تیسیر الماعون للسکن فی الطاعون

تالیف: امام احمد رضا خان البریلوی

رسالة

تيسير الماعون

للسكن فى الطاعون

للشيخ الإسلام و المسلمين

الإمام أحمد رضا قدس سره العزيز

ترجمه إلى العربية مع تحقيقه

تاج الشريعة العلامة المفتى أختر رضا القادرى الأزهرى

ناشر

مركز أهل السنة بركات رضا

شارع إمام أحمد ، فوربندر ـ غجرات

رسالة

تیسیر الماعون للسکین فی الطاعون سئل رضی اللّٰہ تعالٰی عنہ۔

(١) ما حکم الفرار من البلد المخوف خوفاً من الطاعون ؟

(٢) إن قیل بجواز الفرار فلما معنی الحدیث المروی فی البخاری عن عبد الرحمن بن عوف (ألذی نهی فیه عن الفرار من الطاعون)؟

(٣) إن قیل بعدم الجواز فما درجة الفرار عن الطاعون فی المعصیة أ هو کبیرة أم صغیرة ؟

(٤) و ما حکم المصر علی الکبیرة أو الصغیرة ؟

(٥) و ما حکم الإقتدآء برجل یفر أو یرغب الناس فی الفرار من الطاعون خوفاً من الهلاك۔

(٦) إذا قلتم بالمنع فهل الفار من الطاعون و المرغب فی الفرار خوفاً من إلتوی سوآء المعصیة أم یتفاوت هذا و ذاك فی الزیادة و فی النقصان ؟

(٧) هناك رجل یدعی ناقل یزعم نوآء للحدیث المحرم للفرار من الطاعون إن الفرار من الطاعون جائز و لیس هذا فحسب بل یراه أحسن من غیر دلیل شرعی أی رجل هو شرعاً ؟

(٨) هل یؤخذ بقول صحابی أو فعله إذا کان مخالفا للحدیث الصحیح و هل یرجع فعل صحابی علی حدیث قولی ؟

(٩) هل یندرج التحول من بلد طعن إلیه موضع فی فنآء البلد علی مسافة میل أو أقل أو أزید منه بقصد الحفاظ علی الصحة و یکون هذا الموضع یعفی بأکثر حاجات البلد هل یندرج هذا التحول فی حکم الفرار من

الطاعون الذى ورد تحريمه و المنع عنه فى حديث عبد الرحمن بن عوف المذكور فى ج /٤ باب ما يذكر فى الطاعون إن اندرج هذا الخروج في حكم الفرار من الطاعون فلما ذا مع أنه فى البخارى عن عآئشة رضى اللّٰه عنها فى ج /٤ فى باب أجر الصابر فى الطاعون ما معناه أيما رجل فشى فى بلده الطاعون فيمكث فى بلده صابرًا فإن له أجر شهيد ، يستفاد من هذا الحديث إنه إنما نهى فى حديث عبد الرحمن بن عوف عن الفرار من بلد وقع به الطاعون و ليس فيه أن لا يتحول فى نفس البلد اذ لو منع فى التنقل إليه موضع داخل البلد لم يكن حكم الشهادة منوطًا بالمكث فى البلد بل كان قد نيط بالمكث فى البيت و يستفاد من الإذن باقامة الجمعة فى فنآء البلد إن الفنآء بلد و لا يثبت بفحوى حديث عآئشة المنع من التنقل من موضع إليه موضع داخل البلد وإن لم يدخل هذا التحول فى نفس البلد فى الخروج فلما ذا مع أنه يجب عليه القصر كما جاوز إبنيه بلده الذى يقيم به كما تقرر فى كتب الفقه و هذا يفهم منه أن البلد يطلق على الإبنيه فقط ليس على الفنآء و على هذا التقدير إنما يفيد حديث عآئشة المنع من الخروج عن إبنيه البلد فإذا أخترتم أحد الأمرين فما الجواب عن الثانى و ما هو المفهوم الصحيح لحديث عآئشة أجيبوا إما عن الصورة الأولى و إما عن الأخرى و عن كل سوال حسب ترتيب الإرقام مفصلة و مؤيدة بالدلآئل مع العز و إليه المراجع بنينوا توجروا۔

الجوا ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــب

بسمـــــ اللّٰهـــ الرحمٰنـــ الرحيـــــــم

ألـحمد للّٰه الذی حمده للنجاة من البلآء یا خیر ماعون و الصلاة و السـلام علی من جعلت شهادة أمته فی الطعن و الطاعون و علی آله و صحبه الـذیـن هـم لأمـاناتهم و عهدهم راعون . فلا یفرون إذا لاقوا و هم فی إعلآء كـلمة اللّٰه ساعون ـــ و للّٰه و رسوله طواعون إليه المعروف و داعون ، و عن المنكر مناعون ـ

الـفـرار مـن الطاعون كبيرة. يقول الرسول **صـلـى اللّٰه تعالٰى عليه وسلم :** الـفـار مـن الـطـاعون كالفار من الزحف [رواه الإمـام أحـمـد بسند حسـن و الترمـذی] و قـال حسـن غـريـب و إبـن خزيمة و إبن حبـان فی صحيحهما و البزار و الطبرانی و عبد بن حميد عن جابر بن عبد اللّٰه و أحمد بسـنـد صـحـيـح و إبن سعد و أبو يعلی و الطبرانی فی الكبير و فی الأوسط و أبـو نـعـيـم فـی فـوائـد أبـی بكر بن خلاد عن أم المؤمنين الصديقة رضی اللّٰه عنهم ـ

و يـقـول اللّٰه عزوجل فی من يولی مدبرًا فی الجهاد فقدباءَ بغضب من اللّٰه و مأ واه جهنم و بئس المصير ـ

قال الإمام إبن حجر المكی : فی ﴿ الزواجر عن اقتراف الكبآئر﴾

" الكبيرة التاسعة و العشرون بعد الثلا ثمأة ، الفرار من الطاعون ـ"

و فيـه بـعـد الـحديث المخرج عند الترمذی و إبن حبان و غيرهما قـال القصد بهذا التشبيه إنما هو زجر الفار و التغليظ عليه حتی ينزجرو لا يتم ذلك إلا إن كان كبيرة كالفرار من الزحف .

يـقول الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوی : فی ﴿ **شرح المشكوٰة**﴾

" الأصل فی الوبآء إنه لا یجوز القدوم علی موضع فیه الوبآء و أنه لا یجوز الذهاب من موضع حدث فیه الوبآء و إن ورد الإذن بالفرار من بعض المواضع کبیت حدث فیه الزلزال أو تشبت فیه نار أو الجلوس تحت جدار مآئل لغلبة الظن بالهلاك ۔ أما الطاعون فلم یرد فیه إلا الأمر بالصبر و لم یؤذن بالفرار و قیاس هذا علی ذلك ۔ رد و باطل لأنه من قبیل الأسباب العادیة و هذا من الأسباب الوهمیة و علی کل حال إن الفرار من بلد الطاعون لا یجوز و لم یرد فی شی (من الادلة) و أیما رجل یفر من الطاعون فهو عاصی مرتکب لکبیرة و مردود نسأل اللّٰه العافیة ۔"(ا)

فی الطیبی تحت الحدیث المذکور:

" شبه به أی بالفرار من الزحف فی إرکتاب الکبیرة ۔"

و فی شرح ﴿**الموطأ**﴾:

" قال إبن خزیمة انه من الکبآئر التی یعاقب اللّٰه تعالٰی علیها إن لم یعف ۔"

و الأصرار علی الصغیرة یجعلها کبیرة و الأصرار علی الکبیرة أشد کبیرة علی الکبیرة ۔

یقول رسول اللّٰه **صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم** فی حدیث:

[هل قال شیخنا الأزهری]

" یباح الخروج من بلد الطاعون إذا کثر الهلاك بنآء علی ما سبق من التفرقة بغلبة الظن بالهلاك الجواب لا یباح الخروج بقصد الفرار مطلقًا و إن غلب الهلاك کما لا یباح الفرار من الزحف و لذلك تری الشیخ المحقق أکد المنع بما ختم به کلامه إنفا و هو قوله أما الطاعون ...... الخ ۔ و کأنه منع للقیاس البتة و أشعار بأن النص ورد ههنا بخلاف القیاس فلا مجال للقیاس فی موضع النص و یعمل بالنص لا محالة و اللّٰه تعالٰی أعلم ۔"

” لا صغيرة على الاصرار“ ـــــــــ [رواه فی مسند الفردوس عن إبن عباس رضی اللّٰہ تعالٰی عنهما]

و المرغب فی الفرار و باله أشد من مرتكب الفرار إذ ليس شأن المخالفة للأحكام الإلٰهية (فی إرتكاب الإثم نفسه فی الشدة) شأن النهی عن المعروف و الأمر بالمنكر علی عكس حكم الشرع ـ

يقول اللّٰہ عزوجل :

” المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر (إلی قوله عزوجل) و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولیآء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ـ“

الإثم يجعل نفسه أسيرة عذاب و المرغب فی الإثم نفسه و قع فی العذاب و يريد أن يوقع غيره فی العذاب من يتبعه من الناس عليهم وزرهم و علی هذا وحده الوزر عددهم ـ

يقول الرسول صلی اللّٰہ تعالٰی عليه وسلم :

” من دعی إلی هدی كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا و من دعی إلی ضلالة كان عليه من الإثم مثل أثام من اتبعه لا ينقص ذلك من أثامهم شيئا “ ـــــــــ [رواه الأئمة أحمد و الستة إلا البخاری عن أبی هريرة رضی اللّٰہ تعالٰی عنه]

و إذا كان الفرار من الطاعون كبيرة فالترغيب فيه أشد كبيرة و كلا الرجلين فاسقان و الإعلان بالفاسق أيضا متحقق فی الحال غالبًا و الإيتمام بالفاسق إثم و الصلاة خلفه تكره تحريمًا ـ

فی ﴿ **الغنية** ﴾ :

” لو قدموا فاسقًا يأثمون “

و فی ﴿ **رد المحتار** ﴾ :

فی تقدیمه للإمامة تعظیمه و قد وجب علیهم أهانته شرعًا فهو کالمبتدع تکره إمامته لکل حال بل مشی فی ﴿**شرح المنیة**﴾ علی إن کراهة تقدیمه کراهة تحریم لما ذکرنا ـ

المستحسن للفرار من الطاعون یفهم لوجاهلًا بأن الأحادیث الصحاح وردت بتحریمه و لو منکرًا للأحادیث علی علم فإنه أشد ضال ـ

فی ﴿**شرح الموطأ**﴾ للعلامة الزرقانی تحت حدیث عبد الرحمن بن عوف رضی اللّٰه تعالٰی عنه فی الطاعون ـ

” فیه دلیل قوی علی وجوب العمل بخبر الواحد لأنه کان بمحضر جمع عظیم من الصحابة فلم یقولوا للعبد الرحمن أنت واحد و إنما یجب قبول خبر الکافة ما اضل من قال بهذا و اللّٰه تعالٰی یقول : إن جآء کم فاسق بنبأ فتبینوا و قری فتثبتوا فلو کان العدل إذا جآء بنبأ تثبت فی خبره ولم ینفذ لا ستوی مع الفاسق و هذا خلاف القرآن أم نجعل المتقین کالفجار قاله إبن عبد البر ـ “

قول الصحابی فی أمر لا مدخل فیه للرأی و الإجتهاد دلیل علی قول الرسول **صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم** و إلا فلوا خالف حدیثًا رواه هذا الصحابی نفسه و کانت المخالفة لظاهر النص فقط کتخصیص العام مثلا او تقیید للمطلق فهذا الاثر من الصحابی یعتبر تفسیرا لذلک الحدیث المرفوع و یحمل (المرفوع) علی خلاف الظاهر و إن وقعت المخالفة للمفسر فیکون هذا صریح دلیل علی نسخ الحدیث و إنه قد علم الصحابی بالناسخ و إن لم یکن هذا الصحابی راویا لذلک المرفوع فلو کان الأمر لا یصلح أن یخفی علی ذلک الصحابی فمخالفته تورث الشهبة فی قبول تلک الروایة المسندة و إلا فالمرجح هو الحدیث (علی قوله) کما یرجح علی قول غیر الصحابة مطلقًا مالم یبلغ حد الإجماع ـ

فی ﴿مسلم الثبوت﴾ :

" روی الصحابی و حمل ظاهرا علی غیره کتخصیص العام فالحنفیة علی ما حمل لأن ترک الظاهر بلا موجب حرام فلا یترکه إلا بدلیل قطعاً و لو ترک نصا مفسرًا تعین علمه بالناسخ فیجب اتباعه و إن عمل بخلاف خبره غیره فإن کان صحابیاً فالحنفیة إن کان مما یحتمل الخفآء لا یضر أو لا فیقدح و إن کان غیر الصحابی و لو أکثر الأمة فالعمل بالخبر اھ مختصرًا ۔"

و فیه :

" الرازی منا و البردعی و البزدوی و السرخسی و إتباعهم قول الصحابی فیما یمکن فیه الرای یلحق بالسنة لغیره لا لمثله و نفاه الکرخی و جماعة و فیما لا یدرک بالرأی فعند اصحابنا إتفاق فله حکم الرفع اھ ملتفطا ۔"

هذا کلام مجمل و النظر یختص بالمجتهد و حدیث الطاعون إنما هو من هذا القبیل فخفآء ه علی بعض الصحابة بل علی أکثرهم لم یکن مظنة للعجب کما ثبت من حدیث الصحیحین إن أمیر المؤمنین عمر الفاروق رضی اللّٰه تعالی عنه لما أخبر فی میسره إلیه الشام بالطاعون دعی اولا المهاجرین العظام ثم الأنصار الکرام ثم مشیخة قریش من مهاجرة الفتح و استشارهم کل قال ما بدأ له و لم یکن عند أحد خبر عن أمر الرسول فی هذا و لم یکن أمیر المؤمنین نفسه یعلم به حتی أخبرهم عبد الرحمن بن عوف و کان قد ذهب لبعض شأنه بقول النبی صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم ۔(١)

(قال (رأی العلامة الازهری) إن عندی فی هذا علما سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم یقول إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا علیه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ۔

و بـه أخـذ لـذلك ثبـت مـن حـديـث الـصحيحين إن سعد بن أبى وقـاص أحـد الـعشرة و المبشرة لما لـم يكن يعلم بقوله إذا سمعتم بالطاعون فـى أرض فـلا تقدموا عليها و إذ وقع فى بلدكم فلا تفروا منه (اهـ بالمعنى) حتى أسمعه حب رسول الله **صـلى الله تعالى عليه وسلم** إبن حبه أسامة بن زيـد رضى الله تعالى عنه و هو كان طفلاً بمرأى منه بل ثبت من الصحيحين أيضا إن سعدا رضى الله تعالى عنه استفاد منه العلم بهذا بعد ما سأله عنه ـ

فـقـد أخـرجـا عـن عـامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما ذا سمعت من رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** فى الـطـاعـون فـقال أسامة قال رسول الله **صـلـى الـلّـه تـعالى عليه وسلم** الـطـاعون رجز أرسل على بنى اسرآئيل أو على من كان قبلكم فإذاسمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ـ

و فى ﴿**صحيح مسلم**﴾ بعد ما ذكر حديث أسامة بن زيد :

" وحـدثـنـيـه وهـب بـن عتبة فـذكر بسنده عن إبراهيم بن سعد بن مالك عن أبيه عن النبى **صلى الله تعالى عليه وسلم** بنحو حديثهم ـ "

فـالـخـلاف الـمـروى عـن رجـل أو رجـلين من الصحابة كان قبل الإطـلاع عـلـى الـحـديث مثل عمرو بن العاص الذى كان يخاف الطاعون جـدا أشار على الناس بأن يتفرقوا ورد عليه معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه و هو أعلم الناس بالحلال و الحرام و إمام العلمآء إلى يوم القيامة رد شديد و أبـان له حديث سيد الورى و رده كاتب الوحى شرحبيل بن حسنة أبلغ رد و روى أنـه نهـى عن الفرار من الطاعون و رجع عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رأيه فورًا و صدقة ـ

أخـرج إبـن خـزيـمة فى صحيحه عن عبد الرحمن بن غنم قال وقع الـطاعون بالشام فقال عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه إن هذا الطاعون

رجس فـفروا منه فى الأودية و الشعاب فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة رضى اللّٰه تعالىٰ عنه فغضب و قال كذب عمرو بن العاص فقد صحبت رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم و عمرو أضل من حمل أهله۔

إن هـذا الطـاعـون دعـوة نبيـكم و رحمة ربكم و وفاة الصالحين قبـلكم الحديث و لفظ إبن عساكر عن عبد الرحمن بن غنم قال كان عمر و بـن العـاص حين أحس بالطاعون فرق فرقًا شديدًا فقال يا ايها الناس يتددوا فى هذه الشعاب و تفرقوا فإنه قد نزل بكم أمر من اللّٰه تعالىٰ لا أراه الأرجز أو الطوفان ــــ قال شرحبيل بن حسنة رضى اللّٰه تعالىٰ عنه قد صاحبنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم و إن أضل من حمار أهلك قال عمرو بن العاص رضى اللّٰه تعالىٰ عنه صدقت قال معاذ رضى اللّٰه تعالىٰ عنه لعمر و إبن العـاص كذبـت ليس بـالـطوفان و لا بالرجز و لكنها رحمة ربكم و دعوة نبيكم و قبض الصالحين قبلكم الحديث [و رواه الإمام الطحاوى فى شرح ﴿معانى الآثار﴾ ــ]

من حديث شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت شرحبيل بن حسنة رضى اللّٰه تعالىٰ عنه يحدث عن عمرو بن العاص رضى اللّٰه تعالىٰ عنه إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فإنه رجز فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة رضى اللّٰه تعالىٰ عنه فقال قد صحبت رسول اللّٰه فسمعته يقال إنها رحمة ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له و لا تفرقوا عليه فقال عمرو بن العاص رضى اللّٰه تعالىٰ عنه صدق ۔

و الحديث طرق أخرى عن شهر بن حوشب قال فيها فقام شرحبيل بن حسنة فقال و اللّٰه لقد سلمت و إن أميركم هذا أضل من جمل أهله فانظر و أما يقول قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم وقع بأرض و أنتم بها فـلا تهـربوا فإن الموت فى أعناقكم و إن كان بارج فلا تدخلوها فإنه يحرق

القلوب ـ

بعض الناس ينسبه (الفرار من الطاعون) إلى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضى الله تعالى عنه و لكن أمير المؤمنين (عمر) نفسه يقول الناس يزعمون أنى فررت من الطاعون ـــ إلهى أتبرء إليك من هذه التهمة ـ

روى الإمام الأجل الطحاوى :

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب اللهم إن الناس زعموا أنى فررت من الطاعون و أنا أبرء إليك من ذلك هذا مختصر ـ

[و بما فررت (تقرير على ما سبق لإستاذنا الشيخ و جواب ممايهم خلافا ما سبق ـ م]

سيدنا الإمام الجد الشيخ أحمد رضا قدس سره حصل الجواب كما أثره الإمام العينى عن إبن جرير من الخلاف عن السلف فى الفرار من الطاعون و نصه ذكر إبن جرير الخلاف عن السلف فى الفرار منه و ذكر عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يبعث نبيه إلى الأعراب من الطاعون و عن الأسود بن هلال و مسروق أنهما كان يفران منه و عن عمرو بن العاص إنه قال تفرقوا فى هذا الرجز فى الشعاب و الأودية و رؤس الجبال فبلغ معاذا فأنكره و قال بل هو شهادة و رحمة و دعوة نبيكم و كان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان فى حضار بنى عوف طعن فمات و أما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فإنه رجع من سرع و لم يقدم عليه حين قدم الشام و ذلك لدفع الأوهام المشوشة لنفس الإنسان

٢ـ و الجواب أنه محمول على الخلاف قبل العلم بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و أنه لم يبق خلاف بعد العلم بحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو ظاهر من قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المأثورة عن الصحيحين و قد أشار إليه القصة الإمام

العينى نفسه و إن لم يتعرض لأخذ الناس جميعًا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما و لو أنه تعرض لظهر ماقرره الشيخ الإمام أحمد رضا قدس سره من كون الخلاف قبل الإطلاع على الحديث و أنه زالا الخلاف لما حصل لهم العلم بحديث الرسول فى ذلك وأنهم عن آخرهم أخذوا بالحديث يفهم هذا فى غضون كلام الإمام العينى نفسه غير أنه اوهم بصنيعه حيث ذكر قصة عمر مختصرة فى إثنآء ذكر الخلاف أوهم بصنيعة هذا خلافا ما يفهم فى غضون كلامه و إذ ثبت بقصة عمر أنه أخذ بحديث عبد الرحمن بن عوف كسآئر الصحابة علم أنه فلم يفر من الطاعون و إنما عمل بمقتضى الحديث كما هو مصرح به فى نفس القصة و فى نفس كلام الإمام العينى إشارة من طرف خفى إليه هذا غير أنه كان المقام يقتضى مزيد تنقيح و تصريح من هنا يتبين لك ما تميز به سيدنا الجد الإمام أحمد رضا قدس سره من حسن التقرير و التنقيح و هذا أمرخصه الله سبحانه و تعالى به وميزه عن إقترانه بل و عن كثير ممن سلف ذلك فضل الله يؤتيه من يشآء و الله ذو الفضل العظيم كما أنه لم يتعرض لرجوع سيدنا عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه حين رد عليه معاذ قوله و تلقيه لاثر الرسول بالقبور مما يدل على أنه لم يقر من خالف على الخلاف بل ردوا عليه و أنه رجع المخالف عن رأيه و أخذ بالحديث المروى عن النبى **صلى الله تعالى عليه وسلم** و أما ما ذكر فى إثنآء ذكر الخلاف عن أبى موسى الأشعرى إنه كان يبعث بنيه الاعراب فليس من الخلاف فى شى اذليس ذلك فرارا من البالغين و إنما كان بعث نبيه الأعراب لأجل أن يتقوى على الصبر بالإقامة فى البلد لو قدروا إن طعن و لا يشتغل و لا يتحرز إن ضعف عن تعهد البنين و ما ما ذكر عن هلال و مسروق وغيرهما محمول على عدم العلم بالحديث)۔

حرم رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** الفرار من الطاعون و

ليس فيه تخصيص للبلد و نواحيه (بحكم)

و هكذا حديث جابر عند أحمد الإمام و إمام الأئمة إبن خزيمة قال رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** :

" الفار من الطاعون لي كالفار من الزحف و الصابرفي الزحف"

و في رواية اخرى لهما إن رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** قال :

" الفار من الطاعون كالفار من الزحف و الصابر فيه كالصبار في الزحف

و في رواية أخرى لهما إن رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** قال :

" الفار من الطاعون كالفار من الزحف و من صبر فيه كان له أجر شهيد۔"

و حديث أم المؤمنين الصديقة في مسند الإمام أحمد مثل حديث جابر في الطرف الأول (عنها) هكذا قال رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** :

" الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف"

و الرواية عند أحمد هكذا قال رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** :

" الطاعون غدة كغدة البعير و المقيم بها كالشهيد و الفار منها كالفار من الزحف ۔"

و لفظ الحديث في مسند أبي يعلى هكذا قال رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** :

" و خزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن كغدة البعير من أقام

عليها كان مرابطًا و من اصيب به كان شهيدا و الفار منه كالفار من الزحف"

و رواية ﴿**المعجم الأوسط**﴾ هكذا قال رسول اللّٰہ **صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**:

" الطاعون شهادة لأمتى و وخزاعدآئكم من الجن غدة كغدة البعير تخرج فى الآباط و المراق من مات فيه مات شهيدا و من أقام فيه كان كالمرابط فى سبيل اللّٰہ و من فر منه كان كالفار من الزحف ۔

أقول :

اولاً: فى جمع هذه الألفاظ للأحاديث و عيد شديد على الفرار من الطاعون و ترغيب أكيد فى الصبر بالإقامة فيه و ليس فيها شئ من التقييد بالبلد أو المحلة أو حوالى البلد فمهما يكن من تحول او تحرك للفرار من الطاعون و إن كان فى احيآء نفس البلد فإنه منسحب تحت حكم هذا الوعيد من غير شبهة

ثانيًا : حديث عآئشة أم المؤمنين رضى اللّٰہ تعالىٰ عنه رضى اللّٰہ تعالىٰ عنها المخرج فى و﴿ **صحيح البخارى** ﴾ ورد فى ﴿ **مسند الإمام أحمد**﴾ بسند صحيح على شرط ﴿**البخارى و مسلم**﴾ و رواته رجال البخارى (فى ج ٦ آخر ص ٣٥١ و اول ص ٣٥٢)هكذا ۔

حدثنا عبد الصمد حدثنا داؤد حدثنى إبن أبى الفرات حدثنا عبد اللّٰہ بن بريدة عن يحى بن يعمر عن عآئشة رضى اللّٰہ تعالىٰ عنها إنها قالت سألت رسول اللّٰہ **صلى الله تعالىٰ عليه وسلم** عن الطاعون فأخبرنى رسول اللّٰہ **صلى الله تعالىٰ عليه وسلم** إنه كان عذابا يبعثه اللّٰہ على من يشآء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون و فيمكث فى بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب اللّٰہ له الا كان له مثل أجر الشهيد فى

هذا الحديث الصحيح تصريح خاص بالمكث فى البيت ۔

ثالثًا: تأمل قليلا فإنه لا إختلاف أصلا فى هذا الحديث و فى حديث ﴿ **البخارى** ﴾ ، لفظ صحيح البخارى فى ﴿ **كتاب الطب** ﴾ هكذا۔

" ليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرًا ۔"

و فيه عند ذكر بنى اسرآئيل :

" ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بيته صابرًا محتسبًا و معلوم بداهة أنه ليس المراد إن يقع الطاعون فى موضع مامن الأرض فقوله فى بلده فى حديث البخارى و قوله فى بيته فى حديث أحمد يتعلق كل منهما بكل من يقع و يمكث على سبيل التنازع ۔"

قال الإمام العينى فى ﴿ **عمدة القارى شرح صحيح البخارى** ﴾ :

" قوله فى بلده مما تنازع الفعلان فيه أعنى قوله يقع قوله و يمكث ۔"

فكان محصل الروايتين كلتيهما إن من وقع الطاعون ببلده مأمور بأن لا يفر من بلده و من وقع فى نفس بيته ۔ ينهى عن الفرار من البيت و كان مآل الحاصل أن لا يفر من الطاعون أن الفرارمن البلد أو البيت ليس ممنوعًا لذاته لو أن جبارا ظالما دخل البلد لالقآء القبض على رجل و فر هذا الرجل من البلد للخلاص منه فلا مواخذة أبدا و إن فر فى زمن الطاعون إذ لم يكن هذا فرارًا من الطاعون بل كان فرارًا من أظلم الظالم و الله بالنية عليم لهذا قال فى حديث عبد الرحمن بن عوف ۔

" إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه و لم يقل منها و فى حديث اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما بالرواية التامه عند الشيخين

مثله و جآء فی ﴿مسلم﴾ هكذا :

" فلا تخرجوا منها فرارا منه لا جرم "

إن ورد فی ﴿ **شرح صحيح مسلم** ﴾ :

" أتفقوا على جواز الخروج بشغل و غرض غير الفرار ودليله صريح الأحاديث ـ "

و بمثله صرح الأحاديث و بمثله صرح فی ﴿**الحديقة الندية**﴾:

و اقره و إذا كان مطمح النظر الفرار من الطاعون و ليس الفرار البلد فالبحث حول فنآء الشهر هل يدخل فی هذا الحكم مثل الجمعة أو هو مثل السفر خارج عن الموضوع فأى تنقل و تحرك لمحض الفرار من الطاعون مندرج تحت المنهی و لو كان فی نواحی البلد أو فی الفنآء أو فی أحيآء البلد نفسه ـ

رابعًا : لو تأملت فإن هذا الحديث فيمكث فی بلده بنفسه يابی الفرار (من الطاعون) إليه بعض أحيآء البلد ــ لم يقل فيه فيمكث فی بلده فقط بل قال جليا يمكث فی بلده صابرا متحسبا يعلم أنه يصيبه إلا ما كتب اللّٰه له (معناه) أنه يمكث فی بلده متحليا بثلاث خلال

(١) الصبر و الثبات ـ

(٢) التسليم و التفويض و الإحتساب و طلب الثواب على الرضا بالقضآء ـ

(٣) الإعتقاد حقا بأنه لا يصيب بلآء بغير قضآء ـ

الآن إسبر حال من وقع الطاعون فی ناحية من بلده و هو فر خوفًا منه هاجرًا لبيته إليه ناحية أخرى هل يعتبر هذا صابرًا ثابتًا و راضيًا بالقضآء ـ لو كان هذا بهذه المثابة فلما ذافر ، فأقامته فی البلد ليس للصبر و الرضا بل

لأجل إن هذه الناحية منيعه حتى الآن فلو وقع الطاعون غدا ههنا تراه فارًا من ههنا أيضا ثم لو نزل خارج البلد و أصاب ذلك الموضع الوبآء فإنه يهجر المضافات و ينسم الراحة فی بلدة أخرى فإنی يصدق عليه صابرًا محتسبًا ۔

خامسًا : يمكن أن يعلم ملاحظة ما جعله سيد الورى **صلی اللّٰه تعالٰی علیه وسلم** مماثلًا للفرار من الطاعون أعنی الفرار من الزحف إن الفرار لا ينحصر فی الذهاب إليه بلد آخر مهاجرا لبلده ۔

لو أن إمام المسلمين يهاجر الكفار خارج البلد و جلس بعض الناس فی بيوتهم فرارا من المقاوة أفلا يكون هذا فرارا ــــ (يكون هذا فرارًا و لا بد بل فضلاً عن القعود فی البيوت لو إختفی هولآء فرارًا من المعركة فی جبل أو مغارة فی نفس الميدان لا محالة يلحقهم العار من أجل الفرار فی الحال لأنهم على كل حال هجروا ميدان القتال و ضربوًا صفحا عن لقآء الكفار و نص القرآن صريح دليل على هذا ۔

قال اللّٰه عزوجل :

” إن الذين تولوا منكم يوم التقی الجمعن انما استزلهم الشيطن ببعض ما كسبوا و لقد عفا اللّٰه عنهم ان الله غفور حليم ۔ و قال جل من قائل و لقد عفا عنكم و الله ذو فضل على المومنين إذ تصعدون و لاتلون على أحد و الرسول يدعوكم فی اخريكم فاثابكم عمابغم الآية ۔“

فی ﴿ **معالم التنزيل** ﴾ :

” قرأ أبو عبد الرحمن السلمی و قتادة تصعدون بفتح التاء و العين و القرأة المعروفة بضم التاء و العين و القرأة المعروفة بضم التاء و كسر العين و الاصعاد السير فی الأرض و الصعود الارتفاع فی الجبال و السطوح و كلتا القرأتين صواب فقد كان يومئذ من المنهدمين مصعد و صاعد ۔ اھ باختصار ۔“

سادسا : من جملة الحكم التى منع أجلها الحكيم الكريم الرؤف الرحيم عليه و على آله عليه الصلوة و التسليم عن الفرار من الطاعون أنه لو فر الأصحآء لضاع المرضى و لا يبقى من يمرضهم و لا من يتعهدهم فمن يقوم بتجهيز الموتى و تكفينهم كما شاع فى الوثنين ببلدنا و نواحيه إن أولاد هجروا الأبآء و الأمهات و الأبآء و الأمهات تركوا الأولاد و اتخذوا سبيلهم و العمال حملوا جيف أكابرهم على العربات و اصلوهم النار و لو أن الشرع المطهر أذن المسلمين بالفرار لكان هذا العجز و فقد العون أحدق بالمرضى و الموتى منهم الأمر الذى حرم الشرع قطعا قال فى ﴿**ارشاد الساري فى صحيح البخارى**﴾ : (لا تخرجوا فرارا منه) فإنه فرار من القدر لئلا يضيع المرضى لعدم من يتعهدهم و الموتى لعدم من يجهز۔

و قال الزرقانى فى شرحه على ﴿**الموطأ**﴾ :

نحوه و اقره العينى فى شرحه على ﴿**الصحيح البخارى**﴾ بعدما نقله و الظاهر إن علة المنع كما هى فى الفرار إليه بلد أخر كذلك هى فى النزول بنواحى البلد بل هى كذلك فى السكن فى حى الأصحآء تاركًا لحى المرضى فالحق إن التحول بنية الفرار حرام مطلقًا و أيضا هذه العلة توجب إن هذا الحكم (اى المنع عن المفرار) ليس فى الطاعون فقط بل نفس الحكم فى كل وبآء۔

و لهذا قال الشيخ المحقق فى ﴿ **اشعة اللمعات فى شرح المشكوة**﴾ :

الذى ذكر فى الأحاديث وورد النهى عن الفرار عنه و أوعد عليه و شبه بالفرار من الزحف و جعل الصبر عليه شهادة المراد منه الوبآء و الموت العام و المرض الشامل و ليس مخصوصًا بما عينه الأطبآء و لهذا ذكر فى الأحاديث بلفظ الوبآء و الموت العام و إن ورد بلفظ الطاعون أيضا لكن

المراد معنى الوبآء و أخطّا من حمله على مصطلح الاطبآء و أباح الفرار فى غيره (الطاعون)

فائدة :

روى الإمام أحمد فى ﴿**مسند**﴾ و إبن سعد فى ﴿**الطبقات**﴾ عن أبى عسيب رضى اللّٰه تعالىٰ عنه بسند صحيح قال رسول اللّٰه **صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم** :

" أتاني جبرئيل بالحمى و الطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة و أرسلت الطاعون إليه الشام فالطاعون شهادة لأمتى و رحمة لهم و رجس على الكافرين و كان الصديق رضى اللّٰه تعالىٰ عنه يعلم أنه أمر بالطاعون فأرسل إليه الشام و قد عزم على غزو الشام فكان يبايع من ينفذه من الجيش إليه الشام على كلا المرين أحدهما أن لا يفر من طعن الأعدآء و الأخر أن لا يفر من الطاعون۔"

روى الإمام مسد شيخ ﴿**البخارى**﴾ و ﴿**مسلم**﴾ فى سنده عن أبى السفر قال كان أبو بكر رضى اللّٰه تعالىٰ عنه :

" إذا بعث إليه الشام بايعهم على الطعن و الطاعون۔"

من هنا ظهر حقًا إن المرغب المسلمين فى الفرار عن الطاعون ليس بنا صح لهم بل يبغيهم خبالًا و إن منع الأطبآء من الصبر عليه و المكث فيه طريق يخالف الخير و الصلاح و اللّٰه سبحانه و تعالىٰ أرسل نبينا **صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم** رحمة للعلمين و جعله بالمؤمنين خاصة رؤفًا رحيمًا۔

وورد فى الحديث أبى بكر أرحم أمتى بأمتى أبو بكر فلو أن الفرار من الطاعون كان فيه الخير و فى المكث فيه الشر فلما ذا كان حرض المسلمين على المكث فيه و هو أرحم و أرف بهم من آبآء هم و أمهاتهم و

لـمـا ذا كـان منع من الفرار بتاكيد شديد و لماذا بايع أبو بكر و اهو أرحمهم بالأمة لماذا بايعهم أن لا يفروا منه ـ

عـلـم مـن هـنـا أن الـمرغيبين للناس بالفرار عن الطاعون هم الذين يبغون الناس الشر و يفهمون الناس بالعكس و العياذ بالله تعالىٰ ـ

مثل هـولآء (المرغبين فى الفرار عن الطاعون) كثمل أمراة سفيهة مـختبلة غير مثـقـفة معوج الفهم ترغب ولدها فى الفرار عن المدرسة حين تشاهـد مشقة فـى الـدرس و شـدة من الأستاذ تحسبه بالباطل محبة و هو ضريح عداوة قال الشاعر بالفارسية ـ ع

دوستی بخیر داں دشمنی است

(الـصـداقة مـع الـمحر و مين من العقل عداوة) الشقى ذلك الولد الـذى ينـقـاد الامه و لا يبالى بتاكيد الأب و تهديده بل هذا الشأن أسوء من ذلك الـمثال الـمشـقة فـى الـدراسة فـى الـمدرسة على الجميع و الشدة من الأستـاذ على الأكثر و ليس ضروريًا حيث فشى الطاعون أن يبتلى الجميع أو الأكثر بـل الـمـحفوظون يكون عددهم أكثر بإذنه تعالىٰ و لهذا بطل قياس هـذه الـحـالة عـلـى الـنـار و الـزلـزال و محض الوسوسة أن يعد المكث فى الـطاعون مندرجًا فى المنهى بقوله تعالىٰ و لا تلقوا بأيديكم إليه التهلكة لأن الهـلاك غالب فيهما (النار و الزلزال) كما مرفى كلام الشيخ المحقق (عبد الحق قدس سره) و حق الهلاك إن يظن أمر المصطفى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الـذى هـو عيـن الـرحمة ضآئرًا يحسب رأى الأطبآء و الدكاترة بازآء أمره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نافعًا للنفس ـ ع

بیں کہ از کہ بریدی وبا کہ پیوستی۔

أنظر عمن تخيلت و بمن لحقت و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى الـعـظـيـم مـن أجل هذا جرى دآب السلف الصالح على الصبر و المكث فى

الطاعون ۔

یقول الإمام أبو عمر بن عبد البر لم یبلغنی عن أحد من حملة العلم أنه فرمنه إلا ما ذکر المداینی إن علی إبن زید بن جدعان هرب منه إلیه السبالة فکان یجمع کل جمعة فإذا رجع صاحوا به فرمن الطاعون فطعن فمات بالسبالة و علی بن زید هذا لم یکن من العلمآء الستندین ۔

ضعفه الأئمة سفیان بن عینیة و حماد بن زید و أحمد بن حنبل و یحی من معین و أبو حاتم و إبن خزیمة و العجلی و الدار قطنی و غیرهم من أئمة الجرح و التعدیل علی هذا لم یکن سدیدًا فی مذهبه قال العجلی کان متشیعابل روی عن الإمام یزید بن زریع أنه کان راضیًا ثم هذا الأمر منه لم یجر فی ثبات العقل و صحة الحواس فقد اختل عقله فی آخر عمره ۔

قال الإمام شعبة بن الحجاج حدثنا علی قبل أن یخلط

قال الفسوی اختلط فی کبده ثم کونه یجئ کل جمعة إلیهت البصرة و مرجعه بعد الصلاة دلیل واضح علی إن السبالة کان موضعا قریبا من البصرة توفی علی بن زید سنة ١٤١ھ و کان زمنه زمن التابعین فثبت إن التحول إلیه مضافات البلد منحرظ فی سلك الفرار المحرم الذی من أجله تعرض هذا الرجل لطعن الناس فی البلد کله و أشیر إلیهه بکل أصبح کان أهل البلد فی کل جمعه و هم التابعون و إتباعهم یصیحون به حین ینقلب یقولون هو فرًا من الطاعون و العیاذ باللّٰه تعالیٰ تنبیه نبیه ۔

کما أن الفرار من الطاعون حرام کذلك الإقدام علیه بالذهاب إلیه بلد فشی فیه الوبآء موثم ۔

ورد المنع فی الأحادیث الصحیحة من کلا الأمرین فی الأول فرار من القدر و فی الثانی مقاومة للبلآء و العذر لذلك بابدآء التوکل محض سفاهة التوکل لیس معارضة للأسباب ۔

يقول الإمام الأجل بن دقيق العيد ـ

الإقدام عليه تعرض للبلآء و لعله لا يصدر عليه و ربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر فمنع ذلك لاغترار النفس و دعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق (ا) لا شبة في المنع عن هذا لقى ما حكم التوحل عن بلد وقع فيه الطاعون إذا لم يكن على قصد الفرار و ما حكم المجى إليه بلد فشى فيه الطاعون إذا لم يكن القدوم على وجه المقاومة للبلآء فالمحقق عند علمآئنا أن هذا ليس حرما لذاته ـ

و لكن هنا نظر الحزم وأحد الأمر من قبل حالتان أحداهما إن المرء كامل الإيمان قدس سره في قلبه بشاشة و نورانية قوله تعالى لن يصيبنا الا ما كتب اللّٰه لنا لا يعتزية ندم حين يذهب حيث وقع الطاعون لأمر و يطعن و لا يحيل إليهه إنه قدم بغير حق و ابتلى و لا يظن إذا تحول عن بلده لأمر إنه حصل له أمر حسن اذنجى من البلآء و جملة القول إن ذهابه و مجيئه يكون كما كان يكون في غير زمن الطاعون فمثل هذا الرجل له الإذن خالصة بأن يذهب و يجى لأمره و يفعل ما يشآء لأنه لا نية في الحال له فاسدة و لا يظن به فساد القصد في المستقبل و من لم يكن بهذه المثابة فإنه مكروه له (الفرار و التحول)فإنه يخشى عليه فساد النية في الآتى وإن لم يكن له نية فاسدة في الحال حتى يحكم على صنيعة بالحرمة لذلك يكره صنيعة (بالنظر لما يخشى عليه في الآتى)

الأحاديث التي ورد فيها المنع عن الخروج عن بلد طعن و المنع

(و يويد (تقرير للعلامة الشيخ دام ظله على ما سبق) ما أثره السيد الجد الإمام أحمد رضا عن العلامة إبن دقيق العيد ما ورد في الصحيح عن النبي **صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم لا** تمنوا لقآء العدو و سلوا اللّٰه العافية فإذا لقيتم فأثبتوا)

عن الذهاب إليه بلد كذلك كالمروى عن اسامه إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها [رواه الشيخان] أو المروى من حديث عبد الرحمن بن عوف فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها [رواه الطبرانى فى الكبير و الحديث] أو و المروى عن عكرمة بن خالد المخرومى عن أبيه وجده رضى اللّٰه تعالى عنه إذا وقع الطاعون بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها و إن كنتم بغير ها فلا تقدموا عليها [رواه أحمد و الطحاوى و الطبرانى و البغوى و إبن قانع] لو حنملت على االطلاق و لم تقيد بنية و الفرار و مقاومة البلآء بنآء على ما حقق الإمام الهمام ٠ (١)

إن المطلق لا يحمل على المقيد و إن اتحد الحكم و الحادثه ما لم تدع إليه ضرورة كما فى الفتح فمحملها صورة الكراهة هذه التى ذكرت آنفاوا أطلق الحكم بنآء على أن أكثر الناس يكونون من هذا القبيل و أحكام تبنى على الغالب و الأكثر قال فى در المختار إذا خرج من بلدة من الطاعون فإن علم إن كل شى بقدر اللّٰه تعالى فلا بأس بأن يخرج و يدخل و إن كان عنده أنه لو خرج نجى لو دخل ابتلى به كره له ذلك فلا يدخل و لا يخرج

و إذا تقرر (تقرير مهم لشيخنا الأستاذ إن المطلق لا يحمل على القيد من غير ضرورة فليحمل الوعد بالشهادة على إطلاقه حيث أطلق و لم بقيد بالموت فى الطاعون كاورد فى حديث عائشة رضى اللّٰه عنها الذى خرجه الإمام البخارى فى الصحيح و لا مانع حينئذ أن يشمل الحديث كل ما مكث بلده زمن الطاعون ـ

صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيب الا ما كتب له و إن لم يمت بالطاعون فما وقع ههنا من الدكتور مصطفى ديب البغافى تعليقه نم تخصيصه بمن مات بالطاعون فهو تخصيص من غير حاجة)

صيانة لا عتقاده و عليه حمل النهى فى الحديث الشريف و نحو فى ﴿**مجمع الفتاوى**﴾ و ﴿**الظهيرية**﴾ و تمام محقيقه فيما على ﴿ **در المختار**﴾ تعليقه ﴿ **جد الممتار**﴾ على ﴿**رد المختار**﴾ و نصه كما يلى **قوله** و إذا خرج من بلدة۔

أقول صرح سيدى الشيخ المحقق عبد المحق فى ﴿ **شرح المشكوة**﴾ إن الفرار من الطاعون كبيره و الفار مردود و به صرح إبن حجر المكى فى الزواجر و احتجا بقوله **صلى الله تعالى عليه وسلم** الفار من الطاعون كالفار من الزحف و به صرح الطيبى فى شرح المشكوة و نقله الزرقانى فى ﴿ **شرح الموطأ** ﴾ عن إمام الأئمة إبن خزيمة و ذكر أن الجمهور على التحريم و ذكر فى ﴿ **إرشاد السارى من كتاب الطب**﴾ أن التحريم هو لارجح عند الشافعية و غيرهم و ذكر الإمام النووى فى ﴿**شرح صحيح مسلم**﴾ إن النهى على الإطلاق هو الصحيح نقله العارف الحنفى فى ﴿**الحديقة الندية** ﴾ مقرا عليه بل محتجاً به و قد نطق به صحاح الأحاديث إماما هنا فلاكلام فى الخروج من البلدة دون الفرار من الطاعون و بينهما عموم و خصوص من وجه فان من وقع فى بيته الطاعون ففر منه فى أقصى البلدة فقد فرو لم يخرج و من خرج لحاجة عرضت له فقد خرج و لم يفر۔ و اللّٰه تعالى أعلم

تمت